بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

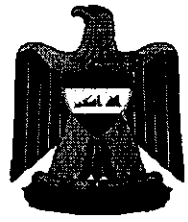

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد:٥٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (أ. ع. خ) /المدير المفوض لشركة السائح للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية ـ وكيلاه المحاميان (ع . ر) و (ن . ع) .

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير في الدائرة القانونية لمجلس النواب (س. ط. ي) والمستشار القانوني المساعد (هـ. م. س) .

الادعاء :

ادعى وكيلا المدعي ، بأن المادة (٦٩) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ تتعارض مع أحكام المادة (١٠٠) من الدستور لأنها تنطوي على ((تحصين ضمني)) لقرارات البنك المذكور ، من (حق الطعن فيها) إذ جعلت المادة أعلاه (حق الطعن) بالقرارات المنوه عنها آنفاً أمام (محكمة الخدمات المالية) خلال (ثلاثين) يوماً ، من (تأريخ صدور القرار) من البنك المركزي العراقي ، أو (مدة زمنية أقصر) وليس من (تأريخ التبلغ بالقرار) كما نص على ذلك قانون المرافعات المدنية في المادة (١) منه والذي يعتبر المرجع لكافة قوانين المرافعات والإجراءات ، إذا لم يكن فيها نص يتعارض مع أحكامه ، وإن حكم المادة (٦٩) أعلاه ، قد طبق بحق موكلهما إذ فات عليه حق الطعن بالقرار الصادر بحقه من (محكمة الخدمات المالية) بالعدد (٥/خدمات مالية/٢٠١٧) في ٢٠١٧/٥/٨ لعدم علمه بالقرار المذكور ولأن العلم بالقرار الصادر عن الغير يقتضي ((التبليغ)) به كما إن بعض القرارات الصادرة عن البنك المركزي لا يمكن تنفيذها ، دون قيام البنك المذكور بتبليغها ، وتحقق علم الجهة (الواجب عليها تنفيذها) بها ، وإن صحة تبليغ الخصوم واتصال علمهم بما يمس حقوقهم خلال مدة معلومة ومعقولة وعملية هي ضمانة رئيسية تقوم عليها عملية التقاضي ، واستطردا وكيلا المدعي في عريضة دعواهما ، بأن عدم مراعاة ما تقدم عند صدور قرار

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

محكمة (الخدمات المالية) المنوه عنه أعلاه بحق موكلهما تطبيقاً لنص المادة (٦٩) (المطعون فيها) فإن ذلك ألحق به ضرراً مباشراً ومستقلاً بعناصره يمكن إزالته من خلال (إلغاء النص المذكور) ولعدم إستفادة موكلهما بجانب من النص المطلوب إلغاؤه. ولما تقدم طلب وكيلا المدعي ((الحكم بعدم شرعية نص المادة (٦٩) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ وإلغاؤها وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف. رد وكيلا المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته) على عريضة الدعوى ، بأنه سبق للمحكمة الاتحادية العليا وأن فصلت بنفس موضوع هذه الدعوى بموجب قراراها المرقم (١٤٧/اتحادية/٢٠١٧) إذ قررت بموجبه (إعتبار نص المادة (٦٩) من قانون البنك المركزي العراقي قد شرع وفق خيار المشرع إستناداً الى صلاحياته) المنصوص عليها في المادة (٦١/ثانياً) من الدستور وإنه لا يتضمن تحصين القرارات الصادرة عن البنك المذكور من الطعن وبالتالي لاتخالف المادة (١٠٠) من الدستور ، عليه طلبا رد الدعوى. ويعد تسجيل الدعوى استناداً لاحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ويعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور عيّن يوم ٢٠١٨/٥/١٥ موعداً لنظر الدعوى وفيه تشكلت المحكمة ، فحضر وكيل المدعي ووكيل المدعى عليه السيد (هـ . م . س) ويوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي ما ورد في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها أجاب وكيل المدعى عليه (نكرر ماورد في اللائحة الجوابية ونطلب رد الدعوى للاسباب الواردة فيها) استفسرت المحكمة من وكيل المدعي عما إذا كان قد اعترض لدى البنك المركزي على قرار سحب إجازة الصيرفة فأفاد بأنه تم الإعتراض ، ولكن لم يتم تبليغهم بالقرار الصادر عن البنك المركزي نتيجة الإعتراض وكرر كل من الطرفين اقواله وحيث أن الدعوى قد استكملت لأسباب الحكم قرر ختام المرافعة وتلي الحكم علناً في الجلسة .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي يطعن بعدم دستورية جزئية من المادة (٦٩) من قانون البنك المركزي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ ، وهي المتعلقة بالطعن

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

الذي يقدم على قرارات البنك المركزي الى (محكمة الخدمات المالية) حيث يدعي المدعي في دعواه بأن هذه المادة حددت مدة الطعن بدء من تأريخ صدور قرار البنك وليس من تأريخ التبلغ به إسوة بما هو حاصل في قانون المرافعات المدنية ويعتبر أن ذلك تحصين ضمني لقرارات البنك المركزي من الطعن وهذا خلاف المادة (١٠٠) من الدستور التي تحظر النص على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن . وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن توجه المشرع في جعل بدء مدة الطعن بموجب المادة (٦٩) من قانون البنك المركزي المشار اليه جاء خياراً تشريعياً لا مخالفة للدستور فيه ويستند الى مبدأ قانوني هو مبدأ (العلم المفترض) لدى ذوي العلاقة ولا يتضمن تحصيناً لقرارات البنك المركزي ، لوجود جهة طعن لها هي (محكمة الخدمات المالية) وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الاتحادية العليا في حكمها المرقم (١٤٧/اتحادية/٢٠١٧) الصادر في ٢٠١٨/٢/١٢ . مما يقتضي ممن صدر قرار البنك ضده متابعته من بدء الإجراءات لحين صدوره والطعن به إذا رأى فيه مخالفة للقانون وبناء عليه تكون دعوى المدعي غير مستندة على سبب من الدستور والقانون فقرر الحكم بالاتفاق بردها وتحميله المصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه السيد (هـ . م . س) ومقدارها مئة الف دينار . وصدر الحكم باتاً وملزماً أستناداً الى أحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وأفهم علناً .

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو اكرم طه محمد	العضو أكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي
العضو عبود صالح التميمي	العضو ميخائيل شمشون قس كورگيس	العضو حسين عباس أبو التمن

احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566